دراسة في أهمية أرض السواد الاقتصادية في حقبة صدر الإسلام

أ.م.د. عبد الباسط مصطفى مجيد الرفاعيّ

جامعة سامراء/ كلية التربية

الملخص:

أرض السواد شكلت اهمية كبيرة ضمن مسيرة احداث تاريخ الدولة العربية الاسلامية، وهذه الارض كتب عنها المؤرخون والجغرافيون العرب المسلمون تاريخاً ووصفاً، فأرخ المؤرخون للأحداث التي وقعت فيها، واعتنى الجغرافيون بتحديد حدودها، وقياس مساحتها، فتراوحت تقديراتهم ما بين (٢٠٠ / ٤٣ كم^{٢}) و (٠٠٠ / ٤٨ كم^{٢})، فكان من هذا الاهتمام والعناية أن حدد السواد من وسط العراق عند منطقة حربى أو العلث إلى اقصى جنوبه، وهذا السواد اخذ الاهتمام الاكبر لدى المؤرخين، قياساً بالسواد الموجود في بلاد الشام قرب البلقاء.

فتح المسلمون ارض السواد (العراق) بعد أن كان لقرون متعددة تحت حكم الفرس الساسانيين والذين من قبلهم، وحين تم الفتح، واستقر الأمر للمسلمين، ابقوا على كثيرٍ من النظم المالية والادارية التي كان يعتمدها السكان المحليون في إدارة شؤون البلاد، كما أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد رفض أن تقسم أرض السواد على المقاتلين؛ لكي تكون منافعها للأجيال القادمة، فأبقى الارض بيد ملاكها مقابل دفع الخراج عنها؛ لكي لا يتراخى المقاتلون المسلمون، وينكصوا عن أداء رسالتهم، وكذلك لكي يبقوا قوة محاربة.

وبما أنَّ السواد كانت مساحته شاسعة نوعاً ما، فلا بُدَّ إذن أن تتنوع اراضيه ويكون لكلٍّ نوع منها خصائصه، ومميزاته، فكانت اصناف ارض السواد هي:

الصوافي: وهي الارض الخاصة بالخليفة، أي التي هي ملك للدولة، وتدعى صوافي الإمام.

أرض الصلح: وهي الاراضي التي صالح اهلها المسلمين على أن يدفعوا اليهم ضريبة واحدة، وتبقى ملكية اراضيهم لهم.

الأراضي الضريبية: فكانت عامة تفرض على اهل المنطقة، ثم توزع فيما بينهم على الافراد.

المقدمة:

يُعدُّ الجانب الاقتصاديّ من أبرز الجوانب التي اعتنى بها الدين الإسلاميّ، وذلك حين نظم كلَّ ركن من أركانه، سواءً كان بالقرآن الكريم أم بالسنة النبوية الشريفة، فنظم حياة الناس الاقتصادية، ولاسيما الأراضي التي فتحها المسلمون، وذلك؛ لأهميتها للدولة التي تعود أولاً وآخرَ على حياة الناس بالخير العميم، فكان موضوع أرض السواد وشؤونها بعد الفتح الإسلاميّ فرضية للبحث قيد الدراسة.

اعتمد في كتابة هذا البحث على مجموعة مهمة من المصادر، أبرزها: تاريخ الرسل والملوك للطبريّ (ت،٣١٠هـ/٩٢٢م)، وأنساب الأشراف للبلاذريّ (ت،٢٧٩هـ /٨٩٢م)، وكتاب المسالك

والممالك لابن خرداذبة (ت،٣٨٠هـ /٩٩٣م)، ولاسيما في موضوع التقديرات النقدية والعينية لأرض السواد، وغيرها من المصادر الأخرى ، فضلاً عن بعض المراجع الثانوية التي ساعدت على انجاز وتمام هذا البحث.

المبحث الأول/ التعريف بارض السواد.

هناك موضعان يعرفان باسم السواد احدهما قرب البلقاء جنوب بلاد الشام والثاني هو في ارض العراق[١]، والأصح لدينا سواد العراق وسواد العراق يمتد طولاً من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية الى حلوان، والعراق في العرض مستوعب لأرض السواد عرضاً ويقصر عن طوله في العرض، ويكون ذلك عشرة ألاف فرسخاً[٢] اي (٤٨٠٠٠ كم٢) ، وذكر (ابن خرداذبه) أنَّ هذا السواد كانت ملوك الفرس تسميه در ايرانشهر اي قلب العراق، وهو السواد اثنتي عشرة كورة، وستون طسوجاً[٣] .

وحين فتح المسلمون أرض السواد عنوة، ودعوا أهلها الى الصلح فصاروا ذمة وصارت لهم أراضيهم، ولم يدخل المسلمون في ذلك اموال آل كسرى ومن اتبعهم، فصارت فيئاً فلا يكون شيء من الفتوح فيئاً حتى يقسم[٤]، كما في تقسيم الغنيمة [٥].

فأمر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمسح أرض السواد، فتبين طوله من حربى والعلث إلى عبادان مائة وخمسة وعشرون فرسخاً، وعرضه من عقبة حلوان إلى العذيب ثمانون فرسخاً[٦] فيكون تسعة الاف فرسخ، أي (٢٠٠ / ٤٣ كم٢) بينما احتسبه الماوردي (٤٨٠٠٠ كم٢) كما تبين في اعلاه، والسواد المقصود هنا؛ سواد البصرة، وسواد الكوفة، فأما سواد البصرة؛ فالأحواز، ودست ميسان، وفارس، أما سواد الكوفة، فكسكر الى الزاب، وحلوان الى القادسية[٧].

ولما كان السواد قد فتح عنوة فأن سكانه كانوا يدفعون الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أراضيهم حسبما يقضي بذلك الشرع[٨] ، وكان فتح السواد بأجمعه في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٩]، وقد روى (الطبري) عن الشعبي قوله: ((إن أناساً يزعمون ان اهل السواد عبيد فقال فعلام يؤخذ الجزاء من العبيد؟ وصاروا ذمة وإنما يقسم من الغنائم ما تغتم فأما مالم تغنم واجاب أهله الى الجزاء من قبل ان يتغنم فلهم جرت السنة بذلك))[١٠] ، فالبلدان كلها أخذت عنوة إلا حصون قليلة استسلم اهلها للمسلمين ثم دعوا ـ يعني اللذين اخذوا عنوة ـ الى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة ومنهم اهل السواد [١١].

فلما تم فتح السواد قال الفاتحون للخليفة قسمه بيننا فأنا فتحناه عنوة بسيوفنا فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين[١٢]، وذكر(أبو يوسف):((أنَّ اصحاب رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) وجماعة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أن يقسم الشام كما قسم رسول الله خيبر فقال عمر: اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم))[١٣]، وروى (أبو يوسف) ان عمراً قال:((والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً من المسلمين، فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره، وان المقاتلة تحتاج الى عطاء فمن اين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج))[١٤].

روي (ابن آدم) أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: ((لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهماناً كما قسمت خيبر سهماناً))[١٥]، فقال معاذ بن جبل للخليفة: إنَّك إن قسمت الأرض صار الريع العظيم في ايدي بعض القوم، ثم يموتون فيصير ذلك الى ورثتهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فأنظر أمراً يسع أولهم وأخرهم[١٦]، لذلك أراد الخليفة ان تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها، ويظهر انه خاف من النزاع بين المسلمين على الاراضي فقد قال: ((واخاف أن قسمته (السواد) أن تتفاسدوا بينكم في المياه))[١٧]، ويقول (ابن الاثير): وخاف عمر أيضاً الفتنه بين المسلمين[١٨].

كما أنَّه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة، وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة، وخطر تفرقهم على الارض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين، وقد استند عمر(رضي الله عنه) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص الفيء[١٩]، كقوله تعالى : ((مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ)) [٢٠]، وقوله تعالى: ((لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ))[٢١]، وقوله تعالى: ((وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ))[٢٢]، ثم:((وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ))[٢٣]

ذكر(الطبري) أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لم يخالف المعمول به في فرض الضرائب بالعراق فوضع الضرائب على جربان الارض[٢٤]، والنخل، والزيتون، والجماجم، مع وضعه بعض التعديلات كوضعه على كلِّ جريب أرض عامر غير مزروع على قدر احتماله مثل الذي وضع على الارض المزروعة، وزاد على كلِّ جريب أرض مزروعة حنطة أو شعير قفيزاً[٢٥]

من الحنطة الى القفيزين ورزق منه الجند، وكذلك فعل مثل الساسانيين الذين لم يضعوا الخراج الا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك فقوى الناس في معايشهم ، كما انه الغى ما كان كسرى الغى في معايش الناس[٢٦]، وذكر (ابن ادم): ((ان فلاحي السواد وهم النبط كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم))[٢٧] ، وكان الدهاقين[٢٨] في العصر الساساني يقومون بالإدارة المحلية ومهمتهم الاساسية جمع الضرائب من القرى ، فاستمروا بعد الفتح الاسلامي على جمعها وتسليمها الى الولاة كما كانوا يفعلون في سالف الايام[٢٩].

ونتج عن تعديل الانظمة المحلية وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع اسلامي فيها حينئذٍ (عدا تقسيم الغنيمة) اذ كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة ومرنة في الوقت نفسه، وهناك من الشواهد على ذلك فقد اعطى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قبيلة بجيلة ربع السواد؛ لأنَّه وعدهم بأن يعطيهم ربع ما غلبوا عليه حين أرسلهم الى العراق[٣٠]، فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي سنتين ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي لولا اني قاسم مسؤول لكنت اقررت على ما حصلت لكم ولكني أرى الناس قد كثروا فردوا ذلك عليهم ففعل وجميع افراد قبيلته فأجازه عمر بثمانين ديناراً، ويقال إنَّ امرأة من بجيلة قالت: ما أنا بمسلمة ما عندي حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدي ذهباً ففعل عمر ذلك [٣١].

وذكر (اليعقوبي):((إنه حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين الف الف درهم وحمل من قابل(اي في السنة التالية) عشرون ومائة ألف ألف درهم))[٣٢] ، اي (٨٠) مليون درهم في اول السنة و (١٢٠) مليون درهم في السنة اللاحقة.

لقد ترك الخليفة تقدير الجزية والخراج في السواد لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فلما فرغا من عملهما قال لهما : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملاً على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت شرق دجلة فقال عثمان حملت الارض امراً هي له مطيقة، وقال حذيفة وضعت عليها أمراً هي محتملة له وما فيها كثير فقل[٣٣]، ويتضح من ذلك عدم وجود قواعد معينة لأخذ الجزية والخراج لانهم اعتمدوا الانظمة المالية المحلية، ونتج عن اتباع الانظمة المالية المحلية ان بقيت الجزية والخراج يحملان معناهما القديم فالجزية في اصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده والخراج ضريبة يدفعها الزراع لمالك الارض ثم أصبحت الضريبتان رمزاً لخضوع شعب لأخر، فكان من الطبيعي ان يستمر اهل السواد على دفع ضرائب الخراج لملاكي الارض وهم نظرياً المسلمون والجزية على رؤوسهم لسادتهم الجدد لذلك قال (الطبري):((وأخذوهم أهل السواد بخراج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة

والاموال))[٣٤]، وان الجزية التي تؤخذ منهم انما هي خراج مثلما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم[٣٥].

وكان المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدفعون الخراج أيضاً، فاذا أمتلك أرضاً دفع عنها العشر، فالقطائع التي اقطعها الخليفة كانت تدفع العشر[٣٦]، كما أنّ اراضي الخراج التي اشتراها العرب من اهل الذمة كان يؤدى عنها العشر[٣٧]، فان أسلم الذمي دفع العشر عن ارضه قال (البلاذري):((وبالفرات أرضون أسلم عليها اهلها حين دخلها المسلمون فصيرت عشرية وكانت خراجية))[٣٨]، وكانت نتيجة نظام عمر ان صار المسلمون أو العرب امة عسكرية مهنتها الحرب[٣٩]، ولقد عبر الخليفة نفسه عن هذا الامر خير تعبير حين خاطب العرب:((فأنتم مستخلفون في الارض قاهرون لأهلها فلم تصبح أمة مخالفة لدينكم الا أُمتان؛ أُمة مستعبدة للإسلام، يجزون لكم، أي يعطون الجزية تستصفون معائشهم، ورشح جباههم عليهم المؤونة، ولكم المنفعة. وأمة قد ملأ الله قلوبهم رعباً)) [٤٠]، ونتج عن سياسته هذه ان كان الخراج والجزية فيئاً للمسلمين المقاتلة وذراريهم ولمن يأتي بعدهم فقد ميز الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بين الارض الخراجية وغيرها فلم يمنع العرب من اقتناء الارض غير الخراجية ففي البلاد المفتوحة اذ أقطع وأعطى هبة من ارض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد من الصحابة[٤١]، وقال(ابن ادم):((إنَّ الخليفة كتب الى سعد ان يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل وأمر واليه على البصرة ان يعطي رجلاً أرضاً لم تكن أرض جزية))[٤٢]، كما انه كان قد سمح للمسلمين بشراء ارض الحيرة لأنها ارض صلح ، فقال (ابن ادم):((قد رد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اليهم (اهل الحيرة) اراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها))[٤٣]، فكان هذا الاجراء، أي شراء ارض الصلح قد عمم في الدولة وفي غير ارض السواد، كإعطاء الوالي عياض بن غنم بعض اراضي الرقة التي تخلى عنها اصحابها الى المسلمين[٤٤]، واقطاع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان[٤٥]، وسمح عمر بأحياء الارض الموات فقال: من أحيى أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له فكتب الى الناس من أحيى مواتاً فهو أحق بها[٤٦]، ومن جهة اخرى لم يشجع عمر العرب وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج لأنها مورد مالي للمسلمين كافة[٤٧]: فقد نهى ان يشتري أرض اهل الذمة ورقيقهم[٤٨] ، كما انه لم يشجع الجند على الاشتغال بالزراعة فنادى مناديه بين الجند في جميع انحاء الدولة ان عطاءهم قائم وان رزق عيالهم سائل فلا يزرعون[٤٩].

المبحث الثاني/ مسح ارض السواد وجبايته وأصناف أراضيه.

أولاً : مسح أرض السواد وجبايته.

عين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خبيرين من الصحابة وهما ؛ عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح اراضي السواد ولإحصاء اهله لتقدير الخراج والجزية فأرسل عثمان الى الأراضي الواقعة غرب دجلة وحذيفة الى ما وراء ذلك[٥٠]، وأمرهما الا يحملوا أحداً فوق طاقته[٥١]، فأخذا يمسحان الارض مستعينين بأهل البلاد، فقال (ابو يوسف) عن درجة نجاحهما في ذلك:((كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها(أي المنطقة) مساحة الديباج(أي بدقة) واما حذيفة فكان أهل جوخي منطقة شرق دجلة مناكير فلعبوا به في مساحته))[٥٢]، وبعد ان انتهيا من اعمال المسح وضعا الخراج على الارضيين التي تزرع [٥٣]، وأهملا الأراضي غير القابلة للزراعة وهي مواضع الجبال، والمنخفضات، والتلول، والارض التي فيها اشجار ونبات دون ان يزرعها انسان، والسباخ، ومدارس الطرق، ومجاري الانهار، ومواضع المدن والقرى ، وغير ذلك من الاراضي التي لا يتأتى فيها الحرث[٥٤]، ووضع الخراج على كل من كانت بيده أرض؛ رجل، أو امرأة، أو صبي، أو مكاتب، أو عبد، ولم يستثنِ أحداً [٥٥]، واختلفت كميته باختلاف المحاصيل ولكن اضطراب المصادر يمنع التوصل الى نتائج قطعية في هذا الباب وقد فرض على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً، من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهمًا [٥٦]، وكتب الخليفة الى أبي موسى الاشعري يأمره ان يفرض نفس الضريبة على اهل البصرة في الخراج[٥٧]، واما في بقية الاراضي فوضع على جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين[٥٨] ، والاختلاف بين الضريبتين شكلي فقط؛ لأنَّ سعر القفيز من الحنطة كان يساوي حينئذٍ ثلاثة دراهم[٥٩]، وسعر القفيز من الشعير يساوي درهماً واحداً، ولعل هذه النقطة يفسر بها اضطراب الروايات حول خراج الحنطة والشعير، فـ (البلاذري) قال : في احدى رواياته:((ان حذيفة وعثمان وضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً))[٦٠]، وقال : في محل اخر ووافقه (ابن حوقل):((إنَّ الضريبة كانت أربعة دراهم على جريب الحنطة ودرهمين على جريب الشعير))[٦١].

إما بالنسبة للمحاصيل الزراعية من غير القمح والشعير؛ فوضع على جريب الكرم عشرة دراهم، كما وضعت على النخل ضريبة[٦٢] ومقدارها ثمانية دراهم[٦٣]، وفرض على النخلة الجيدة والدقلتين[٦٤]. ووضح (ابو يوسف) ان عمراً لم يضع على ما يزرع تحت النخل شيئاً[٦٥]، كما ذكر (البلاذري) انه لم يفرض على ما زرع تحت الكرم شيئاً[٦٦]، ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم ، وعلى جريب السمسم خمسة دراهم[٦٧]، وعلى جريب القطن خمسة دراهم[٦٨]، وعلى جريب الرطاب حسب أكثر الروايات خمسة دراهم[٦٩]، وعلى جريب الخضر من غلة الصيف ثلاثة

دراهم[٧٠]، وذكر(ابن سلام) انه وضع على جريب الزيتون اثنا عشر درهماً[٧١]، وفرض على اهل الذمة ضرائب شخصية وجعلهم على طبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها ويظهر انه توصل الى هذا التنظيم بالتدريج ولعله ساوى بين الناس في الجزية أول الامر[٧٢] ، وجعل على رؤوسهم اربعة وعشرين درهماً كل سنة، ثم تدرج بعدئذ الى تقسيم الناس الى طبقتين ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر[٧٣]، والمهم ان الناس قسموا أخيراً الى ثلاث طبقات فيدفع الموسر ثمانية واربعين درهماً والوسط اربعة وعشرين درهماً والفقير اثنى عشر درهماً[٧٤]، وقال الخليفة درهم في الشهر لا يعوز رجلاً[٧٥]، وكان اساس التفريق بين الناس كما روى (البلاذري) اساساً على الدهاقين الذين يركبون البراذين[٧٦]، ويتختمون بالذهب ، فعلى الرجل ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم من التجار على رأس كل رجل اربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى اكثر الفلاحين وسائر من بقى منهم اثنا عشر درهماً[٧٧]، وختم على اعناق أهل الذمة رصاصاً لتمييزهم وليكون الختم وثيقة شخصية[٧٨]، فقال (البلاذري) وختم عثمان بن حنيف في رقاب خمس مائة الف علج[٧٩]، كذلك قدر (ابن حوقل) عدد المختومين بخمس مائة الف[٨٠]، واعفى النساء والصبيان[٨١] وكذلك من كانت به عاهة مزمنة [٨٢]، وكان على اهل الذمة فضلاً عن ذلك ، ضيافة من يمر بهم من المسلمين[٨٣]، أما مدة الضيافة؛ فكانت ثلاثة ايام[٨٤]، في حين أنَّ رواية (ابن سلام) جاء فيها ان الخليفة جعل الضيافة على اهل السواد يوماً وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام او علف[٨٥]، ويقول حارثه بن مضرب قرئ علينا كتاب عمر انا جعلنا الضيافة على اهل السواد يوماً وليلة، فإن حبسه (الضيف أو الرسول) مطر أو مرض أنفق عليه الذمي من ماله[٨٦]،

النواحي	الحنطة	الشعير	الورق
الانبار والنهرالمعروف	١١٨٠٠ كر	٦٤٠٠ كر	٤٠٠٠٠٠ درهم
طسوج مسكن	٣٠٠٠كر	١٠٠٠كر	١٥٠٠٠٠ درهم
طسوج قطر بل	٢٠٠٠كر	١٠٠٠كر	٣٠٠٠٠٠ درهم
طسوج بادوريا	٣٥٠٠كر	١٠٠٠كر	١٠٠٠٠٠٠درهم
بهر سير	١٧٠٠كر	١٧٠٠كر	١٥٠٠٠٠ درهم
الرومقان	٣٣٠٠كر	٣٣٠٠كر	٢٥٠٠٠٠ درهم
كوثي	٣٠٠٠كر	٢٠٠٠كر	٣٥٠٠٠٠درهم
نهر درقيط	٢٠٠٠كر	٢٠٠٠كر	٢٠٠٠٠٠درهم
نهر جوبر	١٥٠٠كر	٦٠٠٠كر	١٥٠٠٠٠درهم
باروسما ونهر الملك	٣٥٠٠كر	٤٠٠٠كر	١٢٢٠٠٠درهم
الزوابي الثلثة	١٤٠٠كر	٧٢٠٠كر	٢٥٠٠٠٠درهم
بابل وخطر نية	٣٠٠٠كر	٥٠٠٠كر	٣٥٠٠٠٠درهم
الفلوجة العليا	٥٠٠كر	٥٠٠كر	٧٠٠٠٠درهم
الفلوجة السفلى	٢٠٠٠كر	٣٠٠٠كر	٢٨٠٠٠٠درهم
طسوج النهرين	٣٠٠كر	٤٠٠كر	٤٥٠٠٠درهم
طسوج عين تمر	٣٠٠كر	٤٠٠كر	٤٥٠٠٠درهم
طسوج الجبة والبداة	١٥٠٠كر	١٦٠٠كر	١٥٠٠٠٠درهم
سورا وبربيسما	١٥٠٠كر	٤٥٠٠كر	٢٥٠٠٠٠درهم

وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته (٨٧)، وبهذا تكون رواية (ابن سلام) هي الارجح.

وعلى وفق ما تقدم ذكره آنفًا في السواد واهميته، فقد قدر (ابن خرداذبة) واردات السواد النقدية والعينية، وذلك أنَّ طسوج الانبار ونواحيه مئتان وخمسون بيدرا من الحنطة تكون الفان وثلاثمائة كر[٨٨]، والشعير الف واربعمائة كر، والورق مئة الف وخمسون الف درهم، وطسوج قطربل ونواحيه مئتان وعشرون بيدرا من الحنطة تكون عشرين ألف كر، والشعير الف كر، والورق ثلاثمائة الف درهم[٨٩]، فأما مبلغ جباية السواد فبلغت من الجربان سته وثلاثين الف الف جريب، ومن الدراهم مئة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم[٩٠].

وتتضح اهمية واردات ارض السواد من خلال تقديرات (ابن خرداذبة) لبعض مناطقه الموضحة في الجداول الآتية، وكما يأتي:

١ ـ تقديرات اعمال السواد في الجانب الغربي من دجلة [٩١].

البرس الاعلى الاسفل	٥٠٠كر	٥٥٠٠كر	١٥٠٠٠٠درهم
فرات بادقلى	٢٠٠٠كر	٢٥٠٠كر	٦٢٠٠٠درهم
طسوج السيلحين	١٠٠٠كر	١٥٠٠كر	١٤٠٠٠٠درهم
روذمستان وهرمزجرد	٥٠٠كر	٥٠٠كر	٢٠٠٠٠درهم
نستر	٢٢٠٠كر	٢٠٠٠كر	٣٠٠٠٠٠درهم
ايغار يقطين	١٢٠٠كر	٢٠٠٠كر	٢٠٤٨٠٠درهم
كور كسكر	٣٠٠٠٠كر	٢٠٠٠٠كر	٢٧٠٠٠٠درهم

٢ ــ اعمال السواد في الجانب الشرقي من أعلى دجلة [٩٢].

طسوج بزر جسابور	٢٥٠٠كر	٢٢٠٠كر	٢٠٠٠٠٠درهم
طسوج الراذانين	٤٨٠٠كر	٤٨٠٠كر	١٢٠٠٠٠درهم
طسوج نهر بوق	٢٠٠كر	١٠٠٠كر	١٠٠٠٠٠درهم
كلواذي نهر بين	١٦٠٠كر	١٥٠٠كر	٣٣٠٠٠٠درهم
جازروالمدينة العتيقة	١٠٠٠كر	١٥٠٠كر	٢٤٠٠٠٠درهم
روستقباذ	١٠٠٠كر	١٤٠٠كر	٢٤٦٠٠٠درهم
سلسل ومهروذ	٢٠٠٠كر	١٥٠٠كر	١٥٠٠٠٠درهم
جلولا وجللتا	١٠٠٠كر	١٠٠٠كر	١٠٠٠٠٠درهم
الذيبين	١٩٠٠كر	١٣٠٠كر	٤٠٠٠٠درهم
الدسكرة	١٨٠٠كر	١٤٠٠كر	٦٠٠٠٠درهم
البندنيجين	٦٠٠كر	٥٠٠كر	٣٥٠٠٠درهم
طسوج براز الروز	٣٠٠٠كر	٥١٠٠كر	١٢٠٠٠٠درهم
النهروان الاعلى	١٧٠٠كر	١٨٠٠كر	٣٥٠٠٠٠درهم
النهروان الاوسط	١٠٠٠كر	٥٠٠كر	١٠٠٠٠٠درهم
بادرایاوباکسایا	٤٧٠٠كر	٥٠٠٠كر	٣٣٠٠٠٠درهم
كورة دجلة على عبرة سنة ٢٦٠	٩٠٠كر	٤٠٠٠كر	٤٣٠٠٠٠درهم
نهرالصلة على تلك العبرة	١٠٠٠كر	٣١٢١كر	٥٩٠٠٠ درهم
النهروان الاسفل	١٧٠٠كر	١٣٠٠كر	٥٣٠٠٠ درهم

فإنَّ تقديرات (ابن خرداذبة) لواردات السواد سوى صدقات البصرة تكون من؛ الحنطة مئة الف كر وسبعة وسبعين الفا ومئتي كر ، ومن الشعير تسعة وتسعين الف كر وسبع مئة واحد وعشرين كراً، ومن الورق ثمانية الاف الف وخمسة وتسعين الفا وثماني مئة درهم ، وكانت صدقات البصرة ترتفع في السنة ستة الاف فجميع ارتفاع السواد في التقديرات المبينة عند (ابن خرداذبة) مئة الف الف واربعة عشر الف الف واربعمئة الف وسبعة وخمسين الفا وستمئة وخمسين درهما[٩٣] .

وبما ان وزن الدرهم الذي كان متداولاً (١٤) قيراطاً [٩٤] ، والقيراط يساوي (١٨٨ / ٠ غرام)[٩٥] ، فأذن فان وزن الدرهم بالغرامات يكون (٦٣٢ / ٢ غم) وقد تبين ان الكر يساوي (٥ / ٢٧١ / ٢ كغم) في الهامش رقم (٨٨) ، فأنه يمكن احتساب الواردات بالارقام لمقدار وزن الفضة المستخدمة في واردات بعض من ارض السواد بحسب تقديرات (ابن خرداذبة) وبالكيلو غرامات للمقادير التي اقتصر عليها في اعمال غربي نهر دجلة وشرقها فقط، وكما يأتي:

١ ـ تقديرات غربي دجلة:

الحنطة بالكيلو غرام : ٢٠٠ / ٨٣ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٣٦ / ٩٥١ / ١٨٨ كغم .

الشعير بالكيلو غرام : ٠٠٠ / ٨٥ × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٤٦٠ / ١٩٣ كغم .

الورق (الفضة) بالغرام ٨٠٠ / ٦,٤٦٨ درهم × ٦٣٢ / ٢ غم = ٨٨٢ / ١٧,٠٢٥ غم .

٢ ـ تقديرات شرقي دجلة:

الحنطة بالكيلو غرام: ٤٠٠ / ٣٢ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٤ / ٧٤٢ / ٧٣ كغم .
الشعير بالكيلو غرام: ٩٢١ / ٣٨ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ = ١٩٦ / ٥٨٤ / ٨٨ كغم .
الورق (الفضة) بالغرام: ٠٠٠ / ٢٧٨ /٣ درهم × ٦٣٢ /٢ غم = ٦٩٦ / ٦٢٧ /٨غم .

ثانياً : اصناف اراضي السواد

أ- الصوافي: وهي الارض الخاصة بالخليفة اي التي هي ملك للدولة وتدعى صوافي الامام[٩٦]، ويدخل في هذا الصنف عشرة انواع من الاراضي[٩٧]، وذكر (البلاذري) ان وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً[٩٨]، ووافقه (ابن أدم) في احدى رواياته[٩٩]، بينما ذكر في رواية اخرى عن رجل كوفي انه بلغ أربعة ملايين درهم[١٠٠].

ب- أرض الصلح:- وهي الاراضي التي صالح اهلها المسلمين على ان يدفعوا للمسلمين ضريبة واحدة وتبقى ملكية اراضيهم لهم[١٠١]، ونسبة هذا الصنف من الاراضي ضئيلة فكانت اراضي الصلح في السواد هي ارض الحيرة ونواحيها وأول البادية قرب الانبار[١٠٢] .

جـ – الأراضي الضريبية : فكانت عامة تفرض على اهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الافراد أو باعتبار الرؤوس ، ففي الحيرة فرض خالد بن الوليد(رضي الله عنه) على اهلها ثمانين الف درهم (وزن خمسة دوانيق) [١٠٣] سنوياً فكان يقع على الفرد الواحد أربعة عشر درهماً[١٠٤]، وعلى وفق ذلك، يمكن وضع احصائية لسكان الحيرة تقدر بـ (٥٧١٤) نسمة.

الخاتمة:

(*) ارض السواد شكلت اهمية كبيرة ضمن مسيرة احداث تاريخ الدولة العربية الاسلامية ، وهذه الارض كتب عنها المؤرخون والجغرافيون العرب المسلمون تاريخاً ووصفاً ، فارخ المؤرخون للاحداث التي وقعت فيها ، وأهتم الجغرافيون بتحديد حدودها وقياس مساحتها فتراوحت تقديراتهم ما بين (٢٠٠ / ٤٣ كم^{٢}) و (٠٠٠ / ٤٨ كم^{٢})، فكان من هذا الاهتمام أن حدد السواد من وسط العراق عند منطقة حربى أو العلث الى اقصى جنوبه، وهذا السواد اخذ الاهتمام الاكبر لدى المؤرخين قياساً بالسواد الموجود في بلاد الشام قرب البلقاء .

(*) فتح المسلمون ارض السواد (العراق) بعد ان كان لقرون عديدة تحت حكم الفرس الساسانيين والذين من قبلهم ، وحين تم الفتح واستقر الامر للمسلمين كانوا قد ابقوا على الكثير من النظم المالية والادارية التي كان يعتمدها السكان المحليون في ادارة شؤون البلاد، كما أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد رفض ان يقسم ارض السواد على المقاتلين؛ لكي تكون منافعها للأجيال القادمة، فأبقى الأرض بيد ملاكها مقابل دفع الخراج عنها؛ لكي لا يتراخى المقاتلون المسلمون وينكصوا عن أداء رسالتهم، وكذلك لكي يبقوا قوة محاربة.

(*) قدر (ابن خرداذبة) واردات بعض من ارض السواد ـ والتي قومها الباحث بحسب الاوزان المعاصرة والمعتمدة الآن ـ إذ قدر الجانب الغربي لنهر دجلة فكانت التقديرات:

الحنطة بالكيلو غرام : ٢٠٠ / ٨٣ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٣٦ / ٩٥١ / ١٨٨ كغم.

الشعير بالكيلو غرام : ٠٠٠ / ٨٥ × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٤٦٠ / ١٩٣ كغم.

الورق (الفضة) بالغرام ٨٠٠ / ٦٫٤٦٨ درهم × ٦٣٢ / ٢ غم = ٨٨٢ / ١٧٫٠٢٥غم.

والجانب الشرقي لنهر دجلة كانت التقديرات:

الحنطة بالكيلو غرام: ٤٠٠ / ٣٢ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ كغم = ٤ / ٧٤٢ / ٧٣ كغم.

الشعير بالكيلو غرام: ٩٢١ / ٣٨ كر × ٥ / ٢٧١ / ٢ = ١٩٦ / ٥٨٤ / ٨٨ كغم.

الورق (الفضة) بالغرام: ٠٠٠ / ٢٧٨ /٣ درهم × ٦٣٢ /٢ غم = ٦٩٦ / ٦٢٧ /٨غم.

(*) وبما ان السواد كانت مساحته شاسعة نوعاً ما ، فلا بد إذاً ان تتنوع اراضيه ويكون لكل نوع منها خصائصه ومميزاته، فكانت اصناف ارض السواد هي:

أ ـ الصوافي: وهي الارض الخاصة بالخليفة اي التي هي ملك للدولة وتدعى صوافي الإمام.
ب ـ أرض الصلح: وهي الاراضي التي صالح اهلها المسلمين على ان يدفعوا اليهم ضريبة واحدة وتبقى ملكية اراضيهم لهم.
جـ – الأراضي الضريبية: فكانت عامة تفرض على اهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الأفراد.

الهوامش:

(١) ياقوت ، شهاب الدين ابو عبد الله الحموي (ت ، ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) : معجم البلدان ، دار صادر (بيروت : ١٩٧٥ م) ، ج٣ ، ص٢٧٢ .

(٢) الماوردي ، علي بن محمد (ت ، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) : الاحكام السلطانية ، (القاهرة : ١٩٠٩ م) ص١٤٣ . الفرسخ:- وهو يساوي ثلاثة أميال عند القدماء والمحدثين، والميل يساوي(١,٦٠٠كم) : ينظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت٧٣٢هـ/ ١٣٣٤م): تقويم البلدان ، اعتناء: رينود والبارون ماك كوكوين، د.ط ، دار الطباعة السلطانية (باريس : ١٨٤٠م) ،ص١٥؛ هنتس، فالتر: المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي ،د.ط، (عمان : ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) ، ص ٩٤-٩٥.

(٣) ابي القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ، ٣٨٠ هـ / ٩٩٣ م) : المسالك والممالك ، بريل (ليدن : ١٨٨٩ م) ، ص٥ ـ ٦ . الطسج : الناحية وهي كلمة معربة وتعني ايضاً ربع الدانق وهو مقدار من الوزن والذي يمكن ان يعتمد من معانيها هو المعنى المناسب للبحث كونها وحدة ادارية إذ كانت تطلق على النواحي في العراق عندما كان تحت حكم الفرس : ينظر : الزبيدي ، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (ت، ١٢٠٥هـ/١٧٨٤م): تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢ ، اعتنى به ووضع حواشيه : الدكتور عبد المنعم خليل ابراهيم والاستاذ كريم سيد محمد محمود ، دار الكتب العلمية (بيروت :١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م) ، ج٦ ، ص٤٩ ؛ سوسة ، احمد : ري سامراء ، ط٢ ، مطبعة المعارف (بغداد : ١٩٤٩ م) ، ج٢ ، ص٣٥٥ وما بعدها ؛ الدوري ، سامي ندا جاسم : المعاجم اللغوية والالفاظ المعربة ، ط١ ، مطبعة الملك (بغداد : ٢٠١١ م) ، ص٤٥٣ .

(٤) الطبري ، محمد بن جرير(ت،٣١٠هـ/٩٢٢م):تاريخ الرسل والملوك،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط٤، دار المعارف، (القاهرة : ١٩٦٤ م) ، ج٣ ، ص ٥٨٧.

(٥) سورة الانفال: الاية(٤١).

(٦) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص١٤ .

(٧) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ، ٢٧٦هـ/٨٨٩م): المعارف ،ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، ص٣١٥.

(٨) الكبيسي، عبد المجيد محمد صالح: (عصر هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ-١٢٥هـ)،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب ،١٩٧٣م)، ص ٢٥٧ .

(٩) ابن قتيبة، المعارف، ص ٣١٧.

(١٠) تأريخ الرسل والملوك، ج٣ ، ص٥٨٧.

(١١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ،ج٣ ، ص٥٨٧.

(١٢) البلاذري، أحمد بن يحيى(ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): انساب الاشراف، (القدس : ١٩٣٦م) ،ج٥ ، ص ٣٦٨.

(١٣) يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م): الخراج، طبعة بولاق (القاهرة : ١٣٠٢هـ / ١٨٨٢ م) ، ص١٥.

(١٤) الخراج ، ص١٤-١٥. علج:- وهو رجل من كفار العجم: ينظر: الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦ ، ص ٦٢.

(١٥) يحيى القرشي(ت،٢٠٣هـ/٨٠٨م): الخراج، (القاهرة:١٩١٣م) ، ص٢٨.

(١٦) ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت،٢٢٤هـ/٨٥٨م): الاموال، (القاهرة: ١٣٥٣هـ / ١٩٣٣ م) ،ص٥٩.

(١٧) البلاذري، أنساب الاشراف،ج٥ ، ص٣٦٨.

(١٨) علي بن ابي الكرم (ت،٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التأريخ،(القاهرة :١٩٣٣ م) ،ج٢، ص٣٠٧.

(١٩) ابن ادم، الخراج، ص ٢٨.

(٢٠) سورة الحشر : الاية (٧).

(٢١) سورة الحشر : الاية(٨).

(٢٢) سورة الحشر: الاية (٩).

(٢٣) سورة الحشر: الاية(١٠).

(٢٤) جربان : مفردها جريب وهو ثلاثة الاف وستمائة ذراع ، فهو مضروب الاشل في نفسه ، والاشل عشر قصبات ، والقصبة عشرة اذرع ، فهو يساوي (١٥٩٢ م٢) ، والجريب كوحدة وزن وكيل فمقداره اربعة اقفزة : ينظر : الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ، ١٧٠ هـ / ٧٤٩ م) : العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ود . ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (الرياض : د . ت) ، ج٦ ، ص١١٢ ؛ الفيومي ، احمد بن محمد المقري (ت ، ٧٧٠ هـ / ١٣٧٢ م) : المصباح المنير ، صححه : مصطفى السقا ، (مصر : د . ت) ج١ ، ص١٠٤ ؛ هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص٩٦ .

(٢٥) القفيز : مكيال او مقدار من مساحة الارض ، والمكيال منه يساوي صاعاً واحداً بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يساوي (٢٤٥ / ٣كغم) : ينظر : الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص٩٢ ؛ هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص٦٦ .

(٢٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص١١٢ .

(٢٧) الخراج ، ص٧ ـ ٨ .

(٢٨) الدهاقين : مفردها دهقان ، وهو اسم يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار : ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص٢٠١.

(٢٩) ابو يوسف، الخراج ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٣٠) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٣٧٧ .

(٣١) البلاذري، انساب الاشراف،ج٥ ، ص ٢٧٦ .
(٣٢) احمد بن ابي يعقوب (ت ، ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م) : البلدان ، (النجف : ١٩٣٩ م) ، ج١ ، ص١٣٥ .
(٣٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٣١ .
(٣٤) تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٢٤٦.
(٣٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٣٢٥ .
(٣٦) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص١٨١ .
(٣٧) ابن عساكر ، علي بن الحسن (ت ، ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) : التاريخ الكبير ، (دمشق : ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٧ م) ، ج١ ، ص١٨٣ .
(٣٨) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٧٠ .
(٣٩) الدوري ، عبد العزيز (الدكتور) : النظم الاسلامية ، بيت الحكمة (بغداد : ١٩٨٨م) ص٣٨ .
(٤٠) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٥ ، ص٢٧ .
(٤١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص١٤٨.
(٤٢) الخراج ، ص٤٢ .
(٤٣) الخراج ، ص٩ .
(٤٤) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص١٥٦ .
(٤٥) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص١٨١ .
(٤٦) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن(ت ،٩١١هـ/ ١٧٤٠م): حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة، (القاهرة: ١٣٢٧هـ / ١٨٠٧ م) ،ج١، ص٦٦ .
(٤٧) ابن سلام ، الاموال ، ص٧٣ .
(٤٨) الخراج ، ص٣٨ .
(٤٩) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج١ ، ص٦٧ .
(٥٠) ابن عساكر ، التاريخ الكبير ، ج١ ، ص١٨٢ .
(٥١) الاصطخري، ابراهيم بن محمد،(ت،٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م): المسالك والممالك، بريل (ليدن: ١٨٧٠م) ، ج١ ، ص١٥٨.
(٥٢) الخراج ، ص٢١ ـ ٢٢ .
(٥٣) ابن سلام ، الاموال ، ص٧٢ .
(٥٤) المسعودي ، علي بن الحسين (ت ، ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) : التنبيه والاشراف ، (القاهرة : ١٩٣٨ م) ، ص٣٥ .
(٥٥) الحنبلي ، ابو يعلي الفراء (ت ، ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) : الاحكام السلطانية ، (القاهرة : ١٩٣٨ م) ، ص١٥٠ .
(٥٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٠ .
(٥٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٣ .
(٥٨) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب (ت ، ٢٩٢هـ/٩٠٤م): التاريخ، ط١ دار الكتب العلمية (بيروت : ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ،ج٢ ، ص١٣٠.

(٥٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٣ .
(٦٠) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٦٩ .
(٦١) محمد بن علي (ت ، ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م) : المسالك والممالك ، بريل (ليدن : ١٩٣٨ م) ، ص٢٣٤ .
(٦٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٣ .
(٦٣) ابن حوقل ، المسالك والممالك ، ج١ ، ص٢٣٤ .
(٦٤) البلاذري ، انساب الاشرف ، ج٥ ، ص٢٧٠ . الدقلتين : مفردها دقلة: هي أردء انواع التمر: ينظر: الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص١٩٧.
(٦٥) الخراج ، ص٢١ .
(٦٦) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٧٠ .
(٦٧) الصولي، محمد بن يحيى (ت ، ٣٣٥هـ/٩٤٦م): اخبار الراضي والمتقي بالله ، (القاهرة: ١٩٣٦ م)، ص٢١٨.
(٦٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٣ .
(٦٩) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٧٠ .
(٧٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٣ .
(٧١) الاموال ، ص٦٩ .
(٧٢) ابن سلام ، الاموال ، ص١٧٢ .
(٧٣) ابن سلام ، الاموال ، ص٦٩ .
(٧٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٢ .
(٧٥) اليعقوبي ، التاريخ ، ج٢ ، ص١٣٠ .
(٧٦) البراذين : مفردها برذون وهو العظيم من الخيل الغليظ في الاعضاء: ينظر: الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٤ ، ص١٣٩ .
(٧٧) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٧١ .
(٧٨) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٢ .
(٧٩) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٧١ .
(٨٠) المسالك والممالك ، ج١ ، ص٢٣٤ .
(٨١) ابن سلام ، الاموال ، ص٦٨ .
(٨٢) الحيدر آبادي ، محمد حميد الله : الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة الراشدة،(القاهرة : ١٩٤١ م) ، ص٢١٩.
(٨٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٣ .
(٨٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٢ .
(٨٥) الاموال ، ص٣٩٤ .
(٨٦) ابن سلام ، الاموال ، ص٣٩٥ .
(٨٧) ابن سلام ، الاموال ، ص١٤٥ .

(٨٨) الكر: هو اضخم المكاييل العربية وكان مكيالاً لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزاً ، وبما ان القفيز يكون اثنتا عشر صاعاً فان مقدار الكر يكون سبعمائة وعشرين صاعاً : ينظر : الزبيدي ، تاج العروس، ج١٤، ص١٦ ؛ الصالح ، صبحي (الدكتور) : النظم الاسلامية ، ط٢ ، دار العلم للملايين (بيروت: ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ص٤٢٢ . وبما ان الصاع يساوي (٢٤٥ / ٣ كغم) فأذن فان الكر سيساوي (٥ / ٢٧١ / ٢ كغم) وذلك بحسب المكاييل المستخدمة قبل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي لأن القفيز قبل القرن الرابع الهجري قوّم بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم) .

(٨٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ، ص٨ .

(٩٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ، ص١٤ .

(٩١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ، ص٢٣٧ .

(٩٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ، ص٢٣٨ .

(٩٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٩٤) البلاذري : فتوح البلدان ، تحقيق : عبد الله انيس الطباع ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت : ١٩٨٧ م) ص٦٥٢ .

(٩٥) الكبيسي ، فرات حمدان عبد المجيد : وحدات الوزن والكيل والطول والمساحة في الحجاز والعراق وبلاد الشام حتى نهاية العصر الاموي ، (رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، ١٩٩٩ م) ، ص٩٧ .

(٩٦) ابن آدم ، الخراج ، ص١ ـ ٨ .

(٩٧) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص١٧٢ .

(٩٨) انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٦٣ .

(٩٩) الخراج ، ص٤٦ .

(١٠٠) الخراج ، ص١٩٩ .

(١٠١) ابن آدم ، الخراج ، ص٩ .

(١٠٢) ابن سلام ، الاموال ، ص٨١ .

(١٠٣) الدوانيق : ومفردها دانق: وهو سدس الدرهم : ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت،٧١١هـ/١٢٩٠م): لسان العرب، ط٣، دار صادر (بيروت : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م) ، ج١٠ ، ص١٠٥.

(١٠٤) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٥ ، ص٢٤٣ .

Study in the land of the economic importance of blackness in the era of early Islam

O.m.d. Abdel Basset Mustafa al- Majid al-Rifai

Samarra / University College of Education

Abstract:

Land black formed a great importance within the march of events of the history of Arab Islamic state, and this land written by historians and geographers Arab Muslims a history and description, Vark historians of the events that took place there, and I care geographers determine its borders and measuring the area ranged estimates between (200/43 km 2) and (000 / 48 km 2), this was of interest to select the majority of central Iraq wars when Alalt area or to the far south, and this black historians have taken the biggest attention compared to the existing black in the Levant near Balqa.

Muslims open vast land (Iraq) after it was for many centuries under the rule of the Persian Sassanids and those before them, and when opened and settled the matter of the Muslims who had been kept on a lot of financial and administrative systems, which was adopted by the local people in the management of the country's affairs, and the Caliph Omar bin Khattab (may Allah be pleased with him) had refused to divide the land of black fighters in order to be on benefits for generations to come, however, was retained land owners against the payment of the abscess it in order not to Atrakhy Muslim fighters and Enksoa about the performance of their mission, as well as to keep fighting force.

Since the vast majority was an area somewhat, if it must vary its territory and each type characteristics and advantages of which was the land of the black varieties are:

Sawafi: They own a caliphate which are the property of the state and called Suaa forward ground.

Magistrate land: the land that the benefit of its people Muslims to pay them a single tax and keep the ownership of their land to them.

Tax land: General was imposed on the people of the region and then distributed among themselves on individuals.